

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري

٢٠٢٤ / ٢١٦ رقم

بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات من مقاطعة نيوزيلندا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥، ٢٠٠٤،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/١٠٧، ٢٠٠٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة نيوزيلندا،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الرخويات من الأنواع الواردة في الفصل (٦، ٤، ٢) من دليل المنظمة
العالية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من مقاطعة نيوزيلندا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور
قرار في هذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ / ٤ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه